

**الإضافات الأصولية للدكتور مصطفى  
الزلي رحمه الله تعالى**

**م.م. ابراهيم سليم ابراهيم  
كلية الآداب جامعة سوران**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ. أما بعد: فقد منّ الله تعالى على الزلمي رحمه الله رحمة واسعة، أن آتاه بسطة في العلم بالشرع، من طريقه التقليدي والأكاديمي، وبسطة في العلوم القانونية، فجاءت آراؤه راسخة رصينة جريئة، سواء وافقناه أم خالفناه وقد وظّف خلفيته هذه في إبداع كتابه أصول الفقه في نسيجه الجديد أودعه خلاصة تجربته الغنية في سني التحصيل والعطاء، ومن الإضافات الأصولية التي لفتت انتباهي، إضافاته في مصادر الحكم الشرعي وتقسيماته لها أرى أنه جدير بأن نخصص له هذا البحث نستظهر ونقارنه بآراء غيره من الأصوليين القدامى والمعاصرين، ليتبين لنا الجديد الذي قدمه لنا في هذا الموضوع المهم، الذي يعد أساساً تبنى عليه قضايا كثيرة.

**خطة البحث:** هذا ويتألف البحث من مقدمة، وتمهيد وثلاث مباحث الأولى حياة وسيرة الزلمي، والثاني مصادر الحكم الشرعي وتقسيماته عند الأصوليين والثالث الإضافات الأصولية للأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي في مجال مصادر الحكم الشرعي ثم تأتي الخاتمة بأهم ما توصل إليه البحث من نتائج. فاجعل اللهم سعبي خالصاً لك مشكوراً إذا قام الحساب (١)

## المبحث الأول ولادة الزلمي نسبه نشأته سيرته العلمية حياته المهنية وفاته

الزلمي نسبة إلى زلم قرية حدودية، يفصلها عن إيران سلسلة جبال، التابعة لناحية خورمال محافظة حلبجة في إقليم كردستان .  
**ولادته:** ولد في الربيع في الشهر الثالث من سنة ١٩٢٤م ، في منطقة خضراء سياحية في وادي زلم فيه شلالات ماء ونهر وبساتين بيئته نظيفة جميلة جدا وهادئة، لا تشوهها أي شيء .

**نشأته :** نشأ في بيت والده في القرية المذكورة ودخل المدرسة الدينية سنة ١٩٣٤م وخرج من قريته طالباً للدراسة منتقلاً في المدارس الدينية العراقية، بادئاً بمدسة مركز ناحية خورمال ثم انتقل إلى مدرسة درشيش، ثم إلى أبا عبدة وهاتين المدرستين في نفس الناحية، أي تابعتان لقضاء حلبجة (٢).

## سيرته العلمية

- ١- دخل المدرسة الدينية في عام ١٩٣٤م ودرس على يد المختصين من الشيوخ العلماء في العراق وإيران (علوم النحو والصرف والمناظرة والمنطق والبلاغة وأصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والرياضيات والفلكيات)
٢. حاز على الإجازة العلمية في العلوم الإسلامية سنة ١٩٤٦م.
٣. حاز البكالوريوس في القانون من جامعة بغداد ١٩٦٥م .
٤. حاز الماجستير في الشريعة الإسلامية ١٩٦٩م من جامعة بغداد
٥. حاز ماجستير في الفقه المقارن ١٩٧١م من جامعة الأزهر
٦. حاز ماجستير في القانون ١٩٧٣م من جامعة القاهرة
٧. حاز دكتوراه في الفقه المقارن بمرتبة الشرف من جامعة الأزهر ١٩٧٥م (٣) .
٨. حصل على لقب الأستاذ المساعد ١٩٨١ (جامعة بغداد).
٩. حصل على لقب الأستاذ المتميز في جامعة بغداد ١٩٨٥.
١٠. منح مرتبة الاستاذية (البروفيسورية) من جامعة بغداد ١٩٨٧م.
١١. منح لقب الاستاذ المتمرس ١٩٩٠م من جامعة بغداد
١٢. حاز على دكتوراه في القانون بتقدير امتياز من جامعة بغداد ٢٠٠٥م.

## حياته المهنية

- ١- امام ومدرس في جامع ملا احمد الهرمني في السليمانية .
٢. امام في الجيش العراقي العسكري.
٣. عين بصفة مدرس في كلية القانون في عام ١٩٧٥م.
٤. مارس التدريس في كليات القانون في الجامعة المستنصرية وجامعة بغداد وجامعة النهريين والمعهد القضائي منذ ١٩٧٦م.

٥. عين رئيساً للقسم القانون الخاص في كلية القانون في عام ١٩٧٦.
٦. عين عميدا لكلية صدام للحقوق، سنة ١٩٨٨ م .
٧. مارس التدريس مختلف العلوم الشرعية والقانونية من مايس ١٩٤٦ - ٢٠٠٧/٧/١ في المدارس والكليات الدينية وكليات القانون في جامعة بغداد وجامعة النهدين وفي كليات الشريعة والمعهد القضائي.
٨. مارس التدريس في كلية القانون جامعة صلاح الدين (٢٠٠٩-٢٠١٠).
٩. اشرف على عدد كثير من رسائل الماجستير وأطروحة الدكتوراه في الشريعة والقانون والفلسفة وأصول الفقه.

### مؤلفاته

- للدكتور مصطفى الزلمي (٦٠) مؤلف في المقارنات بين الشريعة والقانون، منها كتب منهجية في الجامعات العراقية والجامعات العربية، منها:
١. أصول الفقه في نسيجه الجديد قام المؤلف فيه باستحداث نسيج جديد في استعراض الآراء الأصولية بعيدا عن النمط التقليدي، والإستشهاد بالأمثلة العصرية الجديدة واهمال التطبيقات التقليدية غير مفيدة غالباً، وتبديل أكثر التعريفات التقليدية بتعريفات تتلائم مع التطور والعصر الحديث
  ٢. أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون . بدأ فيه بتعريف الزواج والحكمة منه وبيّن مقدمات الزواج ومحرماته ثم تطرق إلى أركان وشروط الزواج والحقوق الزوجية، ثم شرح أحكام الطلاق في الإسلام<sup>(٤)</sup>.
  ٣. التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن. أثبت المؤلف بالأدلة النقلية والعقلية عدم وجود آية واحدة منسوخة وهي موجودة في القرآن الكريم، رداً على المستشرقين الزاعمين أن وجود الناسخ والمنسوخ في القرآن دليل على أنه ليس وحياً إلهياً. ورفع الخلط بين شروط النسخ بوجه عام وشروط نسخ في القرآن.
  ٤. أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال. بدأ فيه بتعريفات المصطلحات الشرعية في علم الميراث ثم شرح أسباب الميراث وأركانه ثم إنتقل إلى موانع الميراث ثم أسهب في بيان من هم الورثة وكيفية توريثهم وبين حالات استحقاق الزوجين والأبوين والأولاد وكذلك استحقاق الجد والجدة من التركة.
  ٥. أخطاء أصولية لابن السبكي في كتابه جمع الجوامع. قدّم الدكتور الزلمي تعريفاً بابن السبكي (رحمه الله)، ولادته، ووفاته ومؤلفاته وآراءه الأصولية وبيّن أخطائه في تعريف الفقه والحكم الشرعي والعقل والنقل وبيّن بعض الاستنتاجات في ذلك<sup>(٥)</sup>. ثم بين الفرق بين تعريف الرخصة والعزيمة وبين خطأه في تعريف العام ونسخ القرآن، ونسخ القرآن بالسنة وكذلك خطأه في نسخ الحكم الشرعي والنسخ بالقياس.
  ٦. التدخين أضراره وتحريمه في القرآن. تناول فيه طبيعة التدخين ونشأته وانتشاره مع أسباب الانسياق إلى التدخين وطرق مكافحته.
  ٧. أسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية. عالج فيه أسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية وهي رسالته للدكتوراه في الفقه المقارن، وتناول اختلافهم تباعاً لاختلافهم في القواعد الأصولية واللغوية من حيث وضع الألفاظ لمعانيها وأوجه دلالتها وخفائها، وبين الخاص والعام وأثره في اختلاف الفقهاء<sup>(٦)</sup>.
  ٨. حق الحرية في القرآن تناول فيه تعريف الحرية الذاتية وتطرق إلى أسباب الرق وطرق القضاء عليه وتكلم عن حق الحرية المكانية وحق الحرية المعنوية وبين حرية الرأي وحرية التفكير وحرية الاجتهاد.
  - ٩-إيضاح الفوائد في شرح القواعد تناول تعريف القواعد العامة لغة واصطلاحاً مع بيان أهميتها وغايتها وحكمها، ثم تطرق إلى نشأة القواعد الفقهية وتدوينها حسب التسلسل التاريخي، ثم تناول مسميات القواعد من حيث المقاصد مع شرح القاعدة الشرعية والقاعدة الفقهية، ثم تطرق إلى القاعدة الشرعية النصية والقاعدة القانونية ثم بين أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما. ثم تناول القاعدة الفقهية والاجتهادية والقاعدة القانونية مبيناً أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما .
  ١٠. دلالات النصوص وطرق استنباط الاحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي. تناول تعريف اصول الفقه ونشأته وتطوره ثم عرّف الحكم الشرعي وأصول استنباطه، وبين الحكم التكليفي والحكم الوضعي وأنواعه<sup>(٧)</sup>. ثم تكلم عن النص باعتبار وضعه للمعنى والنص العام وطرق تخصيصه.
  ١١. حكم احكام القرآن تطرق فيه الدكتور إلى حكمة الصلاة والصيام ثم حكمة الزكاة والمستحقون لها مع بيان شروط وجوبها وأخيراً تناول حكمة الحج من أحكام العبادات ثم إنتقل إلى حكمة الزواج.

١٢. الالتزامات في الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية العربية .
١٣. الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة .
- تطرق فيه إلى التعريف بالالتزام من حيث ماهية وطبيعته وسببه ومصدره وبين أنواعه من حيث الأوصاف ومن حيث التنفيذ ثم بين أهلية الالتزام وعوارضها وشرح شروط الالتزامات الجنائية وبين موانعها<sup>(٨)</sup> .
١٤. حك<sup>(٩)</sup>م التعامل مع الجين البشري في الشريعة الإسلامية تناول التعريف بالجين البشري وحكم التعامل مع الجين البشري في الشريعة الإسلامية بأنه مبني على ما يحققه من نفع أو دفع ضرر
١٥. الصلة بين علم المنطق والقانون تطرق فيه إلى تعريف المنطق وأهميته وصلته بالعلوم الأخرى ثم بين طبيعة دلالات النصوص على الأحكام في ضوء علم المنطق في إثبات الصلة بين المنطق والقانون بالشواهد النظرية والوقائع العملية.
١٦. الطلاق في الشرائع والقوانين والاعراف خلال أربعة آلاف سنة
١٧. الطلاق في القرآن الكريم
١٨. خطوات الطلاق.
١٩. الطلاق المعلق والحلف به في الشريعة الإسلامية
٢٠. الطلاق مرتان في تفاسير القرآن
٢١. طلاق الغضبان والسكران والمكره في الفقه المقارن
٢٢. الطلاق المقترن بالعدد لا يقع به الا طلاقة واحدة
- أثبت المؤلف في هذه المؤلفات أن القرآن الكريم نصّ في قوله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) دلالة قطعية على توزيع الطلقات الثلاث على ثلاث مرات.
٢٣. فلسفة المسؤولية القانونية في ضوء المقولات الأرسطية بين المؤلف أهم الفروقات الجوهرية بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية.
٢٤. فلسفة الشريعة بين المؤلف فلسفة وأهداف العبادات من حيث كونها وسائل وقائية لمكافحة الإجرام واعتماد الشريعة عليها على أساس أن الوقاية خير من العلاج.
٢٥. فلسفة القانون تناول دراسة التعريف بالفلسفة ونشأتها وتطورها وبين أنواعها، وبحث في القاعدة القانونية وفلسفة القانون<sup>(١٠)</sup>.
٢٦. المنطق القانوني في التصورات . بدأ بتعريف المنطق لغة واصطلاحاً، ثم بين نشأة المنطق وتطوره وتكييفه ثم عرض صور المنطق ثم بين أهمية المنطق بالنسبة للعلوم الإسلامية، الرياضيات والقانون ثم تكلم عن مراتب هذا العلم
٢٧. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد . تناول دراسة الموضوع على نمط جديد يتلاءم مع المعرفة الحديثة المتطورة منسجماً مع ما عالجته القوانين الوضعية في العهد الحديث عرّف الحكم الشرعي وبين المصادر الكاشفة للأحكام الشرعية، وبين النسبة بين الفقه والشريعة وبين اسباب اختلاف الفقهاء وتكلم عن الاجتهاد والتقليد وفلسفة العبادات في.
٢٨. أسباب إباحة الأعمال الجرمية في الشريعة والقانون الشرعي الخاص والعام الداخلي (الحسبة)والعام الخارجي، استعمال الحق، اداء الواجب، مدى مشروعية الاعمال الطبية، الإجهاض بين الحظر والجواز، التلقيح الصناعي وتحديد النسل الاستنساخ والتعامل مع الجين البشري، ونماذج أخرى من اسباب الإباحة<sup>(١١)</sup>.
٢٩. معين القضاة في تحقيق العدل والمساواة .
٣٠. منهاج الإسلام في مكافحة الاجرام .
٣١. موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية. عرّف المانع وبين أنواعه وتطرق إلى الموازنة بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية والصلة بين المسؤولية الجنائية والحكم الشرعي التكليفي<sup>(١٢)</sup>.
٣٣. نظرية الضمان في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية.
٣٤. مستنقع العبيد والجواري تجفيفه في القرآن الكريم<sup>(١٣)</sup>.
٣٥. حقوق الانسان وضماناتها في الإسلام
٣٦. الدفاع الشرعي الخاص في الشريعة والقانون

٣٧. الإجهاض والتلقيح الصناعي وتحديد النسل .

٣٨. التعليق على التعديل رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ لقانون الاحوال لشخصية<sup>(١٤)</sup>.

٣٩- القرآن وقاعدة (تغير الأحكام بتغير الأزمان) .

ذكر في الفصل الأول تبدل الأحكام الشرعية أساس العزيمة والرخصة ثم شرع في تعريف الحكم والعزيمة والرخصة ثم بين مصادرها.

٤٠- القرآن وقاعدة (الولد يتبع خير الأبوين ديناً) .

تطرق فيه إلى محاولة حل مشكلة البنت غير المسلمة اصلاً التي تعد مسلمة تبعاً لخير أبويها في حالة كونها قاصرة وبعد كبرها<sup>(١٥)</sup>.

٤١- تقنين مزاعم تآثر الفقه الإسلامي وقواعده بالفقه الغربي فند المؤلف مزاعم المستشرقون وبعض رجال القانون في العالم العربي والإسلامي (أن الفقه الإسلامي تأثر بالقانون الروماني فأخذ منه كثيراً من الآراء وبوجه خاص القواعد الفقهية التي أخذت على حد زعمهم من مدونة (جستيان) وبعبس التهم المذكورة كان هناك مجال واسع لتأثر القوانين الغربية بالفقه الإسلامي كتأثر القانون الفرنسي بالفقه المالكي أثناء سلطان الإسلام في الأندلس.

٤٢- ختان الإناث أضراره وتحريمه في القرآن.

٤٣- الدولة والمفاضلة بين النظامين الملكي والجمهوري . وقد أثبت المؤلف محاسن النظام الجمهوري ومساوئ النظام الملكي بأدلة تاريخية واقعية.

٤٤- مركز الهمزة في لغة العرب .

٤٥- المقارنة بين النسخ والتخصيص.

٤٦- المبادئ والحقوق الدستورية في القرآن مقارنة بالدساتير الوضعية وإعلانات حقوق الانسان<sup>(١٦)</sup> .

٤٧. فلسفة المسؤولية المدنية في ضوء مقولات ارسطية .

٤٨. المبادئ والحقوق الدستورية في القرآن مقارنة بالدساتير الوضعية وإعلانات حقوق الانسان .

٤٩. المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة .

٥٠- لا قتل للمرتد في القرآن .

٥١- المبادئ الدستورية في القرآن .

٥٢- لا رجم في القرآن .

**الجوائز :**

جائزة الأستاذ المتميز من جامعة بغداد ١٩٨٥ .

٢- جائزة الأستاذ المتميز من رئاسة الجمهورية ١٩٩٣ .

١٢. حاز جائزة الإنتاج العلمي ١٩٩٣ م .

٣- جائزة الأستاذ المتميز من جامعة النهدين ١٩٩٥ .

١٣. تكريم وشهادة تقديرية من ديوان رئاسة الجمهورية.

١٤. حاز شارة الكتاب مع الجائزة ١٩٩٥ م من ديوان الرئاسة.

١٥. منح جائزة ووسام العلوم بمرسوم جمهوري رقم ١١٢ في ٦/٦/٢٠٠٢ م .

١٧. منح جائزة تكريم العلماء من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ٢٠٠٥ م

١٨. منح جائزة تكريم العلماء من جامعة النهدين ٢٠٠٦ م<sup>(١٧)</sup>.

**العضوية في اللجان القانونية**

١- الاشتراك في مناقشة مشروع القانون المدني العراقي ١٩٨٥ (لمدة ٣ أشهر).

٢- لجنة إعادة النظر في نواقص القوانين العراقية ٢٠٠٢ .

٣- لجنة إعادة النظر في قانون اصول المحاكمات الجزائية ونواقص المعهد القضائي في ٢٠٠٣ .

٤- لجنة اعداد الاليات الدستور العراقي الجديد ٢٠٠٥ .

- ٥- لجنة مشروع قانون المفقودين والشهداء والاسرى ١٩٨٨.
- ٦- شارك في كثير من الاجتماعات القانونية في وزارة العدل.
- المشاركة في المؤتمرات داخل العراق وخارجه :
- ١- مؤتمر علماء الاجتماع العرب المنعقد في بغداد /١٩٨٠.
- ٢- مؤتمر وزارة العدل لمناقشة المسائل القانونية المنعقد في بغداد /١٩٨٨.
- ٣- مؤتمر الأطباء العرب المنعقد في بغداد /١٩٨٩.
- ٤- مؤتمر نقابة الأطباء المنعقد في نينوى (الموصل) /١٩٩٣.
- ٥- مؤتمر رابطة العلماء المنعقد في الموصل ٢٠٠١.
- ٦- مؤتمر حقوق الإنسان في الاردن ٢٠٠٢.
- ٧- مؤتمر انقرة المنعقد في انقرة ٢٠٠٤.
- ٨- مؤتمر الامم المتحدة لدراسة القضاء الصالح المنعقد في الأردن ٢٠٠٥.

#### وفاته

وتوفي في يوم ٢٠١٦/٦/٤ يوم السبت أثر وعكة صحية في مستشفى Par hospital في عمر يناهز ٩٢ عاماً....حيث تم الصلاة عليه في جامع جليل الخياط في أربيل وتم دفن جثمانه في مسقط رأسه في منطقة خورمال التابعة لمحافظة حلبجة (١٨).

### المبحث الثاني مصادر الحكم الشرعي وتقسيماته

إن أدلة الأحكام الشرعية أو مصادر الحكم الشرعي هي المصادر التي تستقى منها الأحكام الشرعية، وهناك تقسيمات كثيرة لها، فيما يأتي تفصيل لتقسيمات مصادر الاحكام الشرعية تبين أن مصادر الحكم الشرعي في الشريعة الاسلامية منها ماهي أصلية (منشئة) أو مبينة للحكم وهي : - مصدر أدلة الاحكام الشرعية

أ- أصلية (منشئة) للحكم متفق عليها

١ - القرآن الكريم

مبين للحكم

٢- السنة النبوية

ب - وعقلية تبعية (كاشفة للحكم).

١- القياس

٢- المصلحة المرسلة

٣- الاستصحاب

٤- الاستحسان

٥- سد الذرائع

ج - نقلية تبعية (كاشفة) مختلف عليها

١- قول الصحابة

٢- شرع من قبلها

د- نقلية تبعية (كاشفة) متفق عليها

١- الاجماع

٢- العرف

١- القرآن الكريم: هو الكلام المعجز المنزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته<sup>(١٩)</sup>. الصالح، ١٩٧٧، ص ٢١ فالقرآن كما يصفه الامام الشاطبي : (كلية الشريعة وعمدة الملة وينبوع الرسالة ونور الابصار والبصائر ، وأن لا طريق الى الله سواه ولا نجاته بغيره ولا تمسك بشيء يخالفه)<sup>(٢٠)</sup>. (فالقرآن قاعدة الاسلام وقطب الشريعة وآلية رجوع

الأصول ، ولا أمر في الدين ، اعظم منه وكل ما يجلب خطره ويعظم وقوعه لاسيما من الأمور الدينية راجع إليه (٢١). ودلالة القرآن على الاحكام قد تكون: قطعية ، وقد تكون ظنية ، وجدير بالذكر أنّ السبب الرئيس من اسباب اختلاف الفقهاء كامن في ظنية دلالة النص على الحكم في القرآن الكريم (٢٢) .

٢ - السنة النبوية : تحتل السنة النبوية المركز الثاني بعد القرآن الكريم في كونها مصدراً تشريعياً أصلياً منشأً مبيناً متفقاً عليه ، وهي عند أهل أصول الفقه : ما صدرت عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) غير القرآن من قوله أو فعله أو تقريره أو كتابته أو اشارة أو همّة أو تركه (٢٣) . والسنة اشمل من الحديث لأن الحديث يختص بالقول غالباً (٢٤) . هناك تقسيمات للسنة النبوية نبيها في المخطط الآتي : -  
أما دلالة السنة على الاحكام فقد تكون قطعية وقد تكون ظنية (٢٥) . وتقسيمات السنة النبوية باعتبار تسلسل سندها (متصل) مسند من حيث قوة روايتها ومتواترة ومشهورة وأحاد ثم (مرسل) غير متصل ومن حيث كيفية صدورها عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قولية وفعلية وتقديرية هو ما تكرر استعماله من قول أو فعل حتى اكتسب صفة الاستقرار في النفوس والتقبل في العقول وما بعدها ومن المصادر ما هي نقلية تتبعية كاشفة وهي بدورها تنقسم الى ما هي محل اتفاق وهي:-

١- الاجماع : وهو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي لسند واساسه مبدأ الشورى (٢٦).

وهناك شروط لا بدّ من الأخذ بها ليتحقق الاجماع الاصولي والشروط باختصار هي :

أهلية الاجتهاد، كون المجتهد من أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) والاتفاق التام صراحة أو ضمناً ، وكون الاتفاق بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وأنّ يكون الاتفاق على حكم شرعي معزز بسند شرعي (والاجماع قد يكون صريحاً وقد يكون سكوتياً) (٢٧).

٢ - العرف : ويتكون العرف من عنصرين هما : العنصر المادي والعنصر المعنوي النفسي (٢٨)

أما انواع العرف فيتنوع باعتبارات مختلفة كما مبين في

المخطط الآتي :- انواع العرف باعتبار وقوعه في الوجود ١- ثابت ٢- متغير

باعتبار المشروعية ١- عرف صحيح ٢- عرف فاسد

باعتبار الشمول: ١- عرف عام (دولي) ٢- عرف خاص (اقليمي أو محلي)

باعتبار عناصره (مكوناته) المادية: ١- عرف قولي ٢- عرف فعلي (٢٩).

وليعمل بالعرف هناك شروط لا بدّ من مراعاتها وهي : أنّ يكون العرف ١\_ صحيحاً. ٢\_ مطرداً . ٣\_ سابقاً وجوده على الواقعة .

٤\_ عاماً (من الاحكام العامة) . ٥\_ وأن لا يتفق طرفا العلاقة على العمل بخلاف مقتضى العرف (٣٠).

أما الادلة التبعية النقلية المختلف فيها فهي :-

١ قول الصحابي : هو قول كل من لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) (وآمن به ولازمه فترة زمنية بحيث يطلق عليه عرفاً اسم الصحابي ومات مؤمناً) (٣١).

١- قول الصحابي حجة مطلقاً ويقدم على القياس عند التعارض (٣٢).

٢- قول الصحابي ليس بحجة لأنهم على الرغم من منزلتهم العالية ومقامهم الرفيع لم يكونوا معصومين ، إذ لا عصمة إلا للرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) ولا يوجد نص ثابت في وجوب اتباعهم ، وقول الصحابي اجتهاد منه فلا يعدّ مصدراً من مصادر التشريع (٣٣) .

٣- انه حجة ان خالف القياس والآ فلا ، لأن الظاهر في مثل هذه الحالة أنّ يكون ذلك من سماع الرسول (صلى الله عليه وسلم).

٤- حجة على غير الصحابي (٣٤) .

٢- شرع من قبلنا : هي احكام الله المشرعة للأمم السابقة بواسطة الرسل والانبياء .

وهناك اختلاف في العمل بشرع من قبلنا (٣٥).

وخلاصة رأي العلماء حول عدّ شرع من قبلنا مصدراً وعدم عدّه مصدراً

يتلخص فيما يأتي: -

١ - شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه .

٢ - شرع كل نبي سابق ينسخ بشرع من يأتي بعده ما لم يبق دليل على بقاءه .  
٣ - ما ورد في القرآن والسنة ونقله أهل الكتاب أو رواه المسلمون من الكتب المقدسة السابقة يلزمنا العمل به .  
٤ ما ورد في القرآن أو السنة من شرع من قبلنا نلتزم به على أساس أنه شرعنا ما لم يثبت نسخه<sup>(٣٦)</sup> .  
أما المصادر التبعية العقلية الكاشفة أو بالأحرى الأدلة العقلية فهي التي يكون للمجتهد دور في تكوينها ؛ كالوسائل الشرعية التي يستدل بها المجتهد ويستند عليها من الوجهة العقلية ، وهي مصادر كاشفة للأحكام الشرعية ، وعددها حسب أرجح الآراء خمسة مصادر اعترف بها أكثر أهل الشرع كأدلة عقلية شرعية ستعين بها المجتهد لاكتشاف أحكام قضايا غير منصوص عليها وهي كما يأتي :-  
١- **القياس** : هو: الحاق أمر لم يدل على حكمه نص خاص ظاهراً بأمر آخر ورد النص بحكمه لاشتراكهما في العلة الموجبة لتشريع هذا الحكم<sup>(٣٧)</sup> .

ويتكون القياس من اربعة اركان ( عناصر) هي :

أ - **المقيس عليه(الاصل)**. ب - **المقيس (الفرع)**. ج - **حكم الاصل** . د- **العلة (المقيس)** هي الواقعة الجديدة التي هي المصلحة التي شرع الحكم لأجل رعايتها ولكل من هذه الاركان شروط خاصة بها تفاصيلها موجودة في كتب اصول الفقه ، والقياس باعتبار العلة قد يكون جلياً وقد يكون مساوياً ، وقد يكون قياساً أدنى<sup>(٣٨)</sup> .  
**والقياس مصدر** من مصادر الحكم الشرعي عند فقهاء المسلمين عدا الشيعة الامامية والظاهرية فأنهم لا يعدون القياس مصدراً للأحكام الشرعية<sup>(٣٩)</sup> .

٢ **المصلحة المرسله** : المصلحة هي جلب المنفعة ودفع المفسدة ، والمصالح قد تكون معتبرة من الشارع ، وقد تكون ملغاة ، وقد تكون مرسله (مطلقة) ، وهذه الأخيرة هي موضوع البحث ، وهي المصالح التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على عدم اعتبارها كالمصالح التي تتجدد بتجدد الزمان وتتغير بتغيير المكان وتتطور بتطور الحياة<sup>(٤٠)</sup> . تردد الفقهاء بين قبول المصالح المرسله ورفضها ، فمنهم من عدّها من الأدلة الشرعية التبعية وبنى عليها الاحكام الفقهية ، ومنهم من عدّها من الاصول الموهومة التي يجب رفضها وعدم بناء الاحكام عليها ، والواقع أنّ المصلحة المرسله مصدر شرعي كاشف لأحكام الله<sup>(٤١)</sup> . يتبين من اقوال علماء الأصول أن تقسيم المصلحة الى المعتبرة والمهمله والمرسله لا مبرر له لأن المصالح الشرعية كلها معتبرة فلا وجود للمصلحة الملغاة<sup>(٤٢)</sup> .

لأن الالغاء يستلزم سبق الاعتراف بالملغاة واعتبارها ثم الغائها وهو باطل ، وكذلك لا وجود للمصلحة المرسله غير الخاضعة لعلم الله وارادته ، والمصالح المعتبرة باعتبار الاهلية هي على الترتيب : ( مصالح ضرورية ، حاجية ، تحسينية )<sup>(٤٣)</sup> ، وقد وضع العلماء شروطاً للعمل بالمصلحة والاستدلال بها على وجود الحكم وكشفه ، وأهمّ هذه الشروط هي :-

أ - ان تكون مندرجة تحت مقاصد الشارع . ب - عدم معارضتها لنص تكون دلالاته على الحكم قطعية . ج - عدم تفويتها لمصلحة أهمّ منها . وللمصلحة الشرعية الحقيقية أهمية كبيرة في التفسير الاجتهادية والتطبيقات القضائية والتشريعات الوضعية والتعديلات القانونية<sup>(٤٤)</sup>  
٣ - **الاستحسان** : هو استثناء بعض الجزئيات من حكم كلياتها لمصلحة أو ضرورة أو عرف ، وقد شنّ بعض العلماء على الاستحسان حملة شعواء ، اتهمه البعض بأنه تلذذ واجتهاد بالهوى ، وقال آخرون أنه شهوة واتباع للهوى والضلال ، كما هو عديم الفائدة ونقول على الشريعة<sup>(٤٥)</sup> . والواقع غير ذلك فالاستحسان ليس لذة ولا هوى ولا ضلال ولا نقول على الشريعة بل هو عدول عن تطبيق الحكم الاصلي في واقعة معينة الى حكم استثنائي لما يقتضيه من جلب نفع أو دفع حرج أو رفع ضيق، ان العمل بالاستحسان يرجع الى العمل بالمصلحة من جلب منفعة أو دفع مضرة<sup>(٤٦)</sup> .

**فالاستحسان** : هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها ، الى حكم آخر أوفق للناس لمقتضى شرعي يقتضي ذلك العدول<sup>(٤٧)</sup> ، الآ أن العمل بها في صورة الاستحسان يكون من باب الاستثناء من القواعد الكلية والنصوص العامة فكل واقعة يطبق فيها الاستحسان تطبق فيها المصلحة دون العكس .

**والخلاصة** : أن الاستحسان أصل من أصول الفقه الاسلامي ارشدنا الى تطبيقه القرآن الكريم والسنة النبوية وقضاء الخلفاء الراشدين ، وله أهمية كبيرة في الحياة العملية وفي الوقائع المحاطة بالظروف الطارئة ، والعمل بالاستحسان هو العمل بالنصوص التي تدعو الى اليسر ورفع الحرج .



٤ الاستصحاب : هو استدامة حكم سابق في زمن لاحق على اساس عدم ثبوت مزيله<sup>(٤٨)</sup> . وقد اختلف العلماء في حجيته فقيل حجة مطلقاً ، ونفاه كثير على الاطلاق واختار الفحول الثلاثة ( أبو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام ) بأنه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء<sup>(٤٩)</sup> .

للاستصحاب انواع اربعة هي: استصحاب الاباحة الاصلية للأشياء النافعة للإنسان . ٢- استصحاب حكم البراءة الاصلية .

٣ - استصحاب الحكم الثابت بدليل شرعي . ٤ - استصحاب صفة معتبرة في الحكم ( الصفة - الاصلية)<sup>(٥٠)</sup> .

٥ سد الذرائع : إن سدّ الذرائع دليل من ادلة الاحكام الشرعية ، فالوسائل معتبرة بمقاصدها لأنه من غير المعقول أن يحرم الشارع شيئاً ثم يسمح لأسبابه ووسائله فيجعلها مباحة أو يتركها على اباحتها الاصلية ، والنتيجة ان كون الشيء مباحاً مشروط بأن لا يؤدي الى مفسدة راجحة<sup>(٥١)</sup> . وهذا ولا بدّ لنا من الاشارة هنا الى أن ما تم سرده في هذا المبحث كان نبذة مختصرة للتعريف بأدلة الاحكام الشرعية وبعض احكامها .

### المبحث الثالث الإضافات الأصولية للأستاذ الدكتور مصطفى الزلي

لابدّ من الإشارة الى منهج الدكتور الزلي في كتبه وهو كما يذكره يتلخص فيما يأتي:

١- استبعاد الموضوعات الاصلية التي دخلت في ذمة التأريخ

٢ - الاقتصار على الموضوعات الجوهرية العملية

٣- اهمال الامثلة البالية المكررة .

٤- الابتعاد عن استعراض الآراء الخلافية الاصلية العقيمة

٥- محاولة العرض بتعابير الخاصة الواضحة.

٦- اضافة قواعد ومسائل جديدة، هي كما يقول الزلي من بنات افكاره ، واتباع اسلوب وسط في العرض<sup>(٥٢)</sup>.

إن الاستاذ الزلي في مقدمة كتابه اصول الفقه في نسيجه الجديد يشير الى أن التصنيف لا يخلو عن أحد المعاني الثمانية: "اختراع معدوم، جمع مفرق تكميل ناقص، تفصيل مجمل، تهذيب مطول، ترتيب مخلط، تعيين مبهم، أوتبين خطأ"<sup>(٥٣)</sup>.

والمتمعن في مؤلفات الدكتور الزلي يرى أن جميع هذه المعاني الموجودة في مؤلفاته الأصولية، والذي يلفت الإنتباه هو اختراعه للمعدومات، كما سوف نتبين فيما يأتي من الامثلة التي سنذكرها في الفقرات الآتية :

#### أولاً : ما يخص المصدر الأول للتشريع: القرآن الكريم وصف القرآن الكريم بأنه دستور

يصف الدكتور مصطفى الزلي القرآن الكريم بأنه آخر دستور الهي جاء معدلاً للدساتير الالهية السابقة التي نزلت على الانبياء والرسل، تضمن امهات احكامها مضيفاً اليها احكاماً جديدة اقتضاها نضج العقل البشري ليستقر عليها الانسان ويأخذ بهداها في تطوير حياته وضمان سعادته الدنيوية والأخروية، فهو يشير الى أن وظيفة الدستور التخطيط والتصميم لتنظيم الحياة ووضع القواعد الكلية التي يتقيد بها المشرع الوضعي، فالقرآن اقتصر على القواعد الكلية وخول العقل البشري رجاء الجزئيات الى تلك الكليات<sup>(٥٤)</sup> . أن كلمة دستور غير واردة في قواميس اللغة العربية القديمة، وأرجعها بعض الكتاب الى أصل فارسي دخلت اللغة العربية عن طريق اللغة التركية، وهي تعني الأساس أو القاعدة كما تأتي بمعنى الترخيص أو الأذن ، ويقابل كلمة دستور في اللغة العربية مصطلح القانون الأساس، وقد أستعمله الدستور العراقي الأول في عام ١٩٢٥م ، فالدستور لغوياً: هو مجموعة القواعد التي تحدد الأسس العامة لطريقة تكوين الجماعة وتنظيمها<sup>(٥٥)</sup> . وقد عرف الدستور اصطلاحاً (بأنه مجموعة من القواعد الأساسية المحددة لمصدر السلطة وتنظيم كيفية ممارستها وانتقالها والعلاقات بين القابضين عليها كذلك القواعد المحددة للحقوق والحريات العامة في الدولة)<sup>(٥٦)</sup> . وهذا يعني أن الدستور موضوع لأجل توضيح وتحديد شكل وهيكل الحكومة الرئيسية، وتحديد العلاقات بين السلطات الثلاثة (التنفيذية، والتشريعية، والقضائية) كما أنه ينظّم العلاقة بين الحاكم والدولة، فضلاً عن الاعتراف بالحقوق المدنية الأساسية للمواطنين، وبهذا يمكن التمييز بين الدستور والقانون فالدستور جوهرى واساسي وهو اسمي من القانون، وهذا ما يسمى بمبدأ سمو الدستور أي علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة أو المقاطعة أو الاقليم<sup>(٥٧)</sup> . والدستور لا يتطرق الى الجزئيات ولا يتضمن الاحكام التفصيلية ولا يتناول كل شيء بالاسم، وإنما يقتصر على ذكر امهات الاحكام، وتأسيس الاسس العامة وتقييد القواعد الكلية، ووضع اطار يتحرك عقل المشرع في حدوده، بحيث لا يجوز تشريع قانون يتعارض مع قاعدة من قواعده ولا اصدار تعليمات خارجة عن اطاره، فالقرآن الكريم بما أنه دستور كما يقول الزلي

اقتصر على الاسس العامة والقواعد الكلية ووضع اطاراً اخلاقياً، وقال لعقل الانسان تحرك في ضوء مصطلحات الحياة في الدنيا الواسعة شريطة أن يكون هذا التحرك ضمن حدود هذا الاطار الاخلاقي<sup>(٥٨)</sup>. بناءً على ما تقدم فإن النظام القانوني للدولة بأكمله محكوم بالقواعد الدستورية، وهذا يعني أن أي سلطة من سلطات الدولة يجب أن تمارس عملها ضمن السلطة التي خولها لها الدستور وبالحدود التي رسمها لها<sup>(٥٩)</sup>.

### أحكام القرآن:

للأستاذ الزلي في بيان انواع الاحكام في القرآن الكريم رأيه الخاص، فهو قد خرج عن التقسيم الثلاثي للأحكام الواردة في القرآن، والتي هي (الاحكام الاعتقادية والعملية والخلفية) خلافاً لما عليه علماء علم اصول الفقه، وجاء بتقسيم خماسي فأضاف الى الاقسام الثلاثة قسمين آخرين هما: الاحكام الكونية والاحكام العبرية، ويقول بهذا الصدد: أن التقسيم الثلاثي خطأ شائع؛ بل اعتداء على القرآن لأن كل آية من آياته بينت حكماً يتعلق بتنظيم احدى الحياتين الدنيوية والأخروية، فالقرآن مخزن يشتمل على جميع الحاجيات<sup>(٦٠)</sup>. ويشرح لنا الاحكام الكونية بقوله: تضمن القرآن الكريم آيات كونية كثيرة ذات معاني علمية وهي واصله الى درجة الاعجاز ولم يدركها المفسرون من الأولين، بل منها ما اكتشفها التطور العلمي الحديث وبين معانيها ومقاصدها ومنها ما لم تكتشف بعد، وهي تنتظر الاكتشافات العلمية الجديدة في المستقبل، وحكمة الآيات الكونية هي تقوية الايمان بالقرآن الكريم وتثبيت العقيدة بأنه ليس من صنع البشر، وانما هو منزل من الله، فضلاً عن ذلك فإن فيها توجيه الانسان الى التفكير في هذا الكون المسخر للانتفاع به مادياً ومعنوياً، ولكن كثير من الناس لا يدركون الاسرار الكونية لهذه الآيات وفلسفتها<sup>(٦١)</sup>. أما الاحكام العبرية وهي الاحكام التي تؤخذ من الآيات التي تبحث عما فعلته الامم السابقة قبل الاسلام، وما نالته تلك الامم من جزاء، وفلسفة هذه الآيات واحكامها كامنة في أنها توجه الاجيال المتعاقبة بعد ظهور الاسلام نحو العبرة بما فعلته الامم السابقة وبما نالته من جزاء، وبقياس حالهم ومصيرهم على حال تلك الامم ومصيرها، يقول الدكتور الزلي عن هذه الآيات: وهذه الآيات وامثالها احكامها عبرية وجملها خبرية ومعانيها طلبية، فأنها تأمر كل جيل أن يأخذ العبرة من جيله السابق من حيث الجرائم والعقوبات، وأن يستعين بما ورثه من جيله السابق من خير أو علم أو انتاج علمي أو نحو ذلك، فيستثمر هذا الموروث ليضيف اليه ربحاً جديداً فيتركه لمن يأتي بعده، لأن الحضارة البشرية تكونت بهذه الطريقة فهي ليست من صنع جيل واحد، وانما ساهم فيها كل جيل بقدر ما يقدمه من النفع لمصلحة جيله والاجيال التي تليه<sup>(٦٢)</sup>. فيما يخص تقسيم الاحكام الواردة في القرآن الى خمسة اقسام وليست ثلاثة بإضافة قسمي الاحكام الكونية والعبرية، فنقول: إذا سرنا مع تعريف الأستاذ الدكتور الزلي للحكم الشرعي على أنه: خطاب الله المتعلق بتصرفات الانسان والوقائع على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع<sup>(٦٣)</sup>، فإن الاحكام الكونية والعبرية لا تندرج ضمنها لأنها ليست فيها اقتضاء ولا تخيير ولا وضع، وإنما تندرج ضمن باب الوعظ والارشاد والتوجيه، لذلك نقول أن الحكم الذي يقصده هو مطلق الحكم وليس الحكم الشرعي، لأن الحكم الشرعي: خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية متعلقة بخطاب الطلب أو الاقتضاء<sup>(٦٤)</sup>.

**النسخ:** هذا من الامور المتعلقة بالمصدر الاول ومما للزلي رأي خاص فيه موضوع النسخ الذي هو حسب رأي المتأخرين "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي"<sup>(٦٥)</sup>. والسلف قد عرفوه بأنه: كل ما يطرأ على ظاهر النص من تخصيص عمومه أو تقييد مطلقه أو بيان مجمله أو تدرج حكمه أو تخفيفه أو الغاء الحكم أو نحو ذلك<sup>(٦٦)</sup>. وبعد مناقشة مستفيضة لآراء المؤيدين والمعارضين لوجود النسخ في القرآن توصل الأستاذ الزلي الى رأي مفاده: ان النسخ بمعناه العام عند السلف الصالح جائز وروده في القرآن الكريم، وأن - اريد بالنسخ معناه عند المتأخرين من الاصوليين الذي هو الغاء وحى سابق في القرآن بوحى لاحق، - فإنه لا يكون بعد وفاة النبي بالأجماع، ولا يكون بغير القرآن من سنة أو اجماع أو غير ذلك وكل زعم بهذا الشأن باطل، فهو يرى أنه لا يوجد في القرآن النسخ بمعناه الخاص<sup>(٦٧)</sup>. وفيما يخص النسخ فهو جائز وصحيح عند المسلمين اجمع، ولم ينكره إلا بعض المسلمين<sup>(٦٨)</sup>. مناقشة وتعليق: هذا وبعد سرد رأي الأستاذ الدكتور الزلي وتعريف الدستور ودوره، نقول إذا كان لنا الحق في التعليق على وصف الدكتور الزلي للقرآن بأنه دستور فنقول أن كلمة دستور قاصرة عن التعبير عما في القرآن تعبيراً دقيقاً، لأن القرآن فضلاً عن تنظيمه للعلاقات بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتحديد له للأسس العامة لطريقة تكوين الجماعة وتنظيمها، وكذلك وضعه للقواعد العامة للحقوق والواجبات والحريات العامة تطرق الى أمور أخرى لاسيما في موضوع العقيدة، بل كان تركيزه الاساس على غرز عقيدة سليمة واخلاق مرضية، ومن ثم يكون للتنظيم التشريعي أو التنفيذي والقضائي دور في حياة الافراد والمجتمعات فضلاً عن ذلك فإن نصوص الدستور قابلة للتغيير والتعديل، أما نصوص القرآن

الكريم فلا تقبل التعديل والتبديل ، هذا ولا يستبعد ورود الخطأ في الدستور لأنه عمل مجموعة من الناس أما النص القرآني فلا يتصور فيه الخطأ لأن مصدره الوحي الالهي<sup>(٦٩)</sup> .

ثانياً: في موضوع الاجماع: يرى الزلي بأنه بما أن أهلية الاجتهاد مفقودة اليوم في العالم الاسلامي فإن أهلية الترجيح متوفرة لدى كثير ممن لهم الخبرة بأصول الشريعة وفروعها ، إلا إنهم ينقصهم أمران هما :-  
١- الانفتاح والمرونة البعيدة عن الميوعة .

٢- التخلي عن التعصب المذهبي. ويقترح بهذا الصدد تشكيل لجنة ممن يتوفر فيهم هذان الشرطان للاتفاق والاجماع على اختيار الرأي الراجح من المذاهب الفقهية ، في كل مسألة خلافية لاعتبار هذا الرأي المجمع عليه تشريعاً ملزماً للكل ، وبذلك ينجو العالم الاسلامي من تضارب الفتاوي واختلاف الاحكام القضائية وتباين القوانين الوضعية، في القضايا المتماثلة وتقضي على التعصب المذهبي الى الأبد ، ويتأمل الزلي أن يتحقق ذلك في المستقبل<sup>(٧٠)</sup>. هذا وفي موضوع امكان انعقاد الاجماع في العصر الراهن، وللإجابة عن سؤال هل بالإمكان انعقاد الاجماع في العصر الحاضر لاكتشاف الاحكام الشرعية للوقائع المستجدة ؟ يقول : الجواب على هذا السؤال ذو شقين هما :-

١ الجانب السلبي : القول بعدم تيسير انعقاد الاجماع من الناحية العملية في الوضع الحالي، الذي عليه المسلمون فالكثير من أهل العلم لا يرى أمكان انعقاد الاجماع<sup>(٧١)</sup>.

وحدد الاستاذ الزلي أسباب عدم امكان انعقاد الاجماع بما يأتي :

أ - لا يوجد في العالم الاسلامي حسب ما اعتقد من تتوافر فيه أهلية الاجماع والرأي والاستنباط .

ب- إذا أخذنا برأي بعض العلماء من الاصوليين والفقهاء في جواز اجماع من لم يبلغ درجة الاجتهاد، فإن من الصعب أتفاقهم على رأي موحد وحكم واحد للقضية المعنية بمعرفة حكمها وذلك لأن: طبائعهم مختلفة ومتأثرة بالتعصب المذهبي أو الطائفي أو الفلسفي، فضلاً عن تفاوت ملكاتهم الذهنية في التعمق والتفكير وفهم واقع الحياة وإدراك روح الشريعة الاسلامية، يضاف الى ما تقدم عدم تميز بعضهم بين الشريعة الاسلامية والفقهاء الاسلامي وتمسكهم بالنصوص القرآنية، ثم عدم محاولة البعض ممن يعرفون بأنصار النزعة السلفية الاستفادة من آراء الفقهاء العظام وأئمة المذاهب الفقهية، للاستفادة من تلك الثروة العظيمة التي تركوها لنا على اضافات جديدة اليها وعلى مواجهة المستجدات بتقديم الحلول لها في ضوء آيات القرآن الكريم والسنة النبوية متمسكين بالمسالك الشرعية التي سلكوها هؤلاء الفقهاء من استنباط الاحكام من ادلتها ، هذا فضلاً عن السببين المذكورين فإن العلماء في السابق كانوا يعللون عدم امكان انعقاد الاجماع بعد عصر الصحابة بسبب تفرق العلماء في البلدان وهذا غير واقعي<sup>(٧٢)</sup> .

٢- الجانب الايجابي: هو بصيص الأمل فيمن اشار اليهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) بقوله «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرٌ مِنْ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»<sup>(٧٣)</sup> ، ففي أكثر الاقطار الاسلامية يوجد بعض العلماء الافاضل ممن تتوافر فيهم أهلية الترجيح، لإمامهم بأصول الشريعة، وفروعها ، بإمكانهم استغلال موسم الحج للجمع في مكة المكرمة أو المدينة المنورة لدراسة الوقائع أو المستجدات التي لم يسبق لها المثل في العصور السابقة ولم يعالجها فقهاء الشريعة ببيان احكامها ، للاتفاق على احكامها الشرعية في ضوء القواعد العامة والاسس الراسخة في القرآن الكريم مستعينين بأصول الاستنباط للسلف الصالح من الائمة المجتهدين ، ثم ارسال ما يتم الاتفاق عليه الى من لم يتيسر له الحضور من الاقطار الاسلامية ، وهذا أمر ممكن وسهل في الوقت الحاضر للتطور العلمي الذي تشهده وسائل الاتصالات ، فإذا تمت موافقة الكل فعندئذ يعد هذا الاتفاق اجماعاً صريحاً ودليلاً قطعياً ملزماً يجب العمل بمقتضاه في العالم الاسلامي ، ويجب ادراجه ضمن التشريعات والقوانين الوضعية ليكتسب صفة الالتزام الرسمي فضلاً عن الالتزام الشرعي<sup>(٧٤)</sup> .

ملحوظاتنا على آراء الزلي حول الاجماع :

إن رأي الاستاذ الزلي بأن أهلية الاجتهاد مفقودة وأنه لا يوجد في العالم الاسلامي من تتوافر فيه أهلية الاجماع والرأي والاستنباط ، فيه نوع من التشاؤم واليأس بحاضر العالم الاسلامي والتقدم الذي يشهده في مختلف المضامير لاسيما في مجال العلوم الاسلامية ، وأهلية الاجتهاد مسألة نسبية و اضافية وجمهور المسلمين هم الحكم، وهم اصحاب الشأن في تمييز الأعم والأقوم ، وليس في الدين كنسية أو سلطة تحتكر الفتوى أو تعد صاحب الرأي الفصل<sup>(٧٥)</sup>. ثم أن شروط المجتهد ليست صعبة المنال لأنها عبارة عن العلم بالكتاب والسنة ولغة العرب وأصول الفقه وواقع الناس ومشاكلهم مع عقل راجح وحكمة وعلم بمقاصد التشريع ، فضلاً عن تقوى الله<sup>(٧٦)</sup>. نستنتج مما تقدم أنه لا

نلاحظ موقفاً صريحاً من الزلمي حول الاجماع والاجتهاد، فهو اكتفى بذكر رأي الفريقين وادلتهم ممن قالوا بعدم امكان انعقاد الاجماع بإمكان انعقاده، وما كنا نتوقع هذا الموقف المتردد غير الحاسم من الزلمي المعروف بجراسته وانفتاحه على مختلف الآراء والمعروف برأيه الوسطي في المقارنة بين الآراء الموجودة لدى الفقهاء .

**ثالثاً: في موضوع شُرْع مَنْ قَبْلَنَا:** يرى الدكتور الزلمي أن شُرْع مَنْ قَبْلَنَا في الاحكام الاعتقادية شرع لنا فهو يقول: اصول دين بني البشر في كل زمان ومكان واحدة لا تفاوت فيها، والاحكام الاعتقادية للأسر البشرية لا تختلف من امة الى أخرى، ولا تتميز بها شريعة من شريعة، ولا ينفرد ببيانها رسول دون رسول لأن الدين واحد، والدين أخص من الشريعة العملية فكل دين شريعة وليس كل شريعة ديناً، لأنها تشمل فروع الدين أيضاً، من الاحكام الشرعية العملية التي يطلق عليها اسم الفقه، فأصول الدين كالأيمان بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر..... ثابتة منذ أول وحي نزل على سيدنا آدم الى آخر وحي نزل على سيدنا محمد(صلى الله عليه وسلم) ولم يطرأ على الدين أي تغيير في شرائع الانبياء والرسول جميعهم، فهو باقٍ خالد مادامت الحياة باقية والعقل سليماً والادراك واعياً في هذا الكون العظيم سواء عاش

الانسان في كوكب الأرض أم في كوكب آخر<sup>(٧٧)</sup>. أما شُرْع مَنْ قَبْلَنَا المتعلق بفروع الدين فهناك نوعان من الاحكام الشرعية العملية هما ١ - احكام لا تختلف باختلاف الزمان والمكان لأنها من ضرورات الحياة ومقتضياتها الطبيعية وسميت بالقانون الطبيعي، وهذه الاحكام لا تختلف باختلاف الشرائع الا بالكم والكيف لأن رعايتها سلباً وإيجاباً من ضرورات الحياة، أما الاحكام التي تختلف باختلاف الازمنة والامكنة والامم فمثل هذه الاحكام قابلة للنسخ أو الالغاء والتعديل في جميع الشرائع شأنها شأن القوانين الوضعية<sup>(٧٨)</sup>. وفي نهاية عرضه لموضوع شُرْع مَنْ قَبْلَنَا توصل الدكتور الزلمي الى نتيجة مفادها، أن أهمية معرفة الصلة بين الشريعة الاسلامية وبين الشرائع الالهية السابقة تبرز في أن غير المسلم من أهل الكتاب عندما يعتنق الاسلام ديناً له يجب أن لا يعدّ مرتدّاً عن دينه لأن الدين واحد، فهو يبقى ملتزماً بأصوله وخاضعاً لأحكام شريعته، مضيفاً اليها بإسلامه التزامه بأحكام جديدة كلها من مصلحته، تدفع عنه الضرر وتجلب له النفع في المجالين المادي والروحي وينبني على ما قاله الدكتور الزلمي أن عقد زواج الكتابي الذي اسلم وكان متزوجاً يبقى ساري المفعول ولا يحق لأهل دينه عقوبته لكونه خرج عن دينهم، فهو قد غيرَ الدين ولم يرتد<sup>(٧٩)</sup> .

**رابعاً : في موضوع القياس:** بعد سرده للتعريفات الواردة في كتب الاصوليين بصدد القياس استنتج الزلمي للقياس تعريفاً جديداً ملخصاً، فعنده القياس: ارجاع الجزئيات المستحدثات الى الكليات المعقولة المعاني، اي الكليات: كليات القرآن والسنة المعقولة المعنى التي يدرك عللها، ويصرح بأنه استنبط التعريف من القاعدة الشرعية العامة، وأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدم<sup>(٨٠)</sup> . وبعد ذكره لأركان القياس الاربعة يرى أن هناك تداخلاً بين القياس والمصلحة، لأن العلة عنده هي المصلحة المعتمدة في تشريع الحكم والغاية المتوخاة من العمل به، والكليات التعبدية لا قياس فيها<sup>(٨١)</sup>. أما في موضوع حجية القياس: يرى الزلمي أن الخلاف بين العلماء في حجيته وعدم حجيته خلاف شكلي، لأن من انكر حجية القياس كعلماء الشيعة الامامية والظاهرية ظنّ أنه دليل منسئ للأحكام الثابتة به، ومن قال بحجيته - وهم جمهور علماء المسلمين - رأى أنه ليس دليلاً منشئاً وإنما هو دليل كاشف فحسب وعلى هذا الاساس يمكن القول بأن الكل متفقون في المعنى والحقيقة على أنه ليس بمصدر منشئ للأحكام التي تنتقل بموجبه من المقيس عليه الى المقيس، وإنما مصدرها الحقيقي ما دلّ عليها من النصوص من المقيس عليه، كما أن الكل متفقون على أن القياس يصلح أن يكون وسيلة لتوسيع النصوص وكشف احكام الاشياء<sup>(٨٢)</sup> .

**خامساً: في موضوع المصلحة :** يرى الدكتور الزلمي أن هناك خطأ بين الحكم والمصلحة، التي يترتب عليه عند تعريف المصلحة من قبل بعض من العلماء، منهم الامام الغزالي الذي يعرف المصلحة بأنها "عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة"<sup>(٨٣)</sup>، ولسنا نعني به جلب المنفعة ودفع مضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصد الشرع في الخلق، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ الاصول الخمسة هو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة<sup>(٨٤)</sup>. يقول الزلمي عن قول الغزالي: وكلام الغزالي هذا يدل على أن القصاص الذي يحافظ به على الانسان نفسه هو المصلحة ، وأن القطع الذي يحافظ به على الانسان ماله المصلحة وهكذا، وهذا خلط واضح بين الحكم وبين المصلحة المترتبة على تنفيذه ، التي هي مقصود الشارع للخلق<sup>(٨٥)</sup> . وأختار الزلمي لنفسه تعريفاً جديداً للمصلحة شرعاً فهي عنده: "عبارة عن منفعة مادية أو معنوية دنوية أو أخروية يجنيها المكلف من عمله بما هو واجب أو مندوب أو مباح، ودرء مفسدة مستدفة بالامتناع عن العمل بما هو محرم أو مكروه، وهي ترادف الباعث الدافع الى تشريع الحكم من الشارع والى تنفيذه من المكلف، ويرى أن هذا التعريف مختار على

اساس اجماع العلماء من الاصوليين والفقهاء، على أن كل أمور به شرعاً نافع وكل منهي عنه شرعاً مضر، وهذا يستلزم أن تكون نتائج اطاعة الله بتفويض أوامره واجتناب نواهيه مقاصد الله ومصالح الانسان<sup>(٨٦)</sup>. هذا وبعد سرده لتقسيمات الاصوليين للمصلحة من حيث الاعتبار الى مصلحة معتبرة، مصلحة ملغاة ومصلحة مرسله (مطلقة)، يرى أن التقسيم الصحيح السليم المقبول في ميزان الشرع هو التقسيم الى المعتمدة وغير المعتمدة ثم تقسيم المعتمدة الى الضرورية والحاجية والتحسينية<sup>(٨٧)</sup>. وفي حديثه عن حجية المصلحة باعتبارها دليلاً شرعياً كاشفاً للأحكام، يرى أن اختلاف العلماء من الاصوليين والفقهاء في العمل بالمصلحة المرسله يرجع الى سببين هما :-

١ \_ عدم تحديد المعنى المراد بالمصلحة .

٢ \_ الخلط بين كون المصلحة دليلاً كاشفاً لحكم الله وبين كونها دليلاً موجداً له ويرى أنه إذا حددنا المقصود بالمصلحة المعتمدة التي ترجع الى الضروريات والحاجيات والتحسينات وفسرنا مصديرتها للأحكام بكونها دليلاً كاشفاً لأرتفع الخلاف أو لأصبح الخلاف خلافاً شكلياً<sup>(٨٨)</sup> يستنتج مما يقوله الزلي عن المصلحة أنها من أهم طرق اكتشاف احكام الله وتتغير الاحكام المبنية عليها حسب تغيرها في كل زمان ومكان، وأهمية المصلحة المشروعة تتجلى في أن القرآن الكريم حصر أهداف الرسالة المحمدية في تحقيق مصالح الناس المشروعة عامة كانت أم خاصة<sup>(٨٩)</sup> .

**سادساً: ما يخص الاستحسان :** للدكتور مصطفى الزلي وجهة نظر خاصة حول الاستحسان، فهو وبعد أن أشار الى تعريفات علماء الاصول السابقين حول تعريف الاستحسان يرى أن تعريفاتهم لا تنطبق عليها ضوابط التعريف التي هي أن يكون واضحاً جامعاً مانعاً ولذلك نراه يأتي بتعريف جديد لهذا المصدر من مصادر الحكم الشرعي فالاستحسان عنده هو: عملية اجتهادية عقلية تستهدف ترجيح العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الاصيلي في واقعة معينة إذا وجده المجتهد أحسن بمعياري شرعي، ويوضح قوله بان الاستحسان استثناء بعض الجزئيات من حكم كلياتها لمصلحة أو ضرورة أو عرف<sup>(٩٠)</sup>. كما يعرفه بأنه: استثناء بعض المسائل الجزئية من القاعدة الكلية لضرورة أو مصلحة أو عرف أو نحو ذلك<sup>(٩١)</sup>. فأساس فكرة الاستحسان كما يرى الزلي: هو دفع الحرج قبل وقوعه ورفعته بعد الوقوع<sup>(٩٢)</sup>، فالاستحسان أصل من أصول الفقه الاسلامي ارشدنا الى تطبيقه القرآن الكريم والسنة النبوية وقضاء الخلفاء الراشدين، وله أهمية كبيرة في الحياة العملية وفي الوقائع المحاطة بالظروف الطارئة والحاصل أن الاستحسان عبارة عن العدول عن العمل بالعزيمة الى العمل بالرخصة لما يدعو الى ذلك، وأن العمل بالاستحسان هو العمل بالنصوص التي تدعو الى اليسر ورفع الحرج<sup>(٩٣)</sup>. ورأي أستاذنا الزلي في الموضوع لا ينجو من النقد والتعليق لأن الاستحسان في حقيقته عدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها الى حكم آخر أوفق للناس لمقتضى شرعي يقتضي ذلك العدول<sup>(٩٤)</sup>، فهذا التعريف ادق من تعريف الزلي .

**سابعاً : ما يخص الاستصحاب :** يختار الدكتور الزلي تعريفاً جديداً للاستصحاب، لأنه حسب رأيه تعريفات السابقين للاستصحاب فيها ضياع الوقت وعدم الخروج الى نتيجة مثمرة، فعلى سبيل المثال تعريف الشوكاني في كتابه ارشاد الفحول: "الاستصحاب أي: استصحاب الحال لأمر وجودي، أو عدمي، عقلي، أو شرعي، ومعناه: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فيما مضى وكلما كان فيما مضى، ولم يظن عدمه، فهو مظنون البقاء"<sup>(٩٥)</sup>، فهو يرى أن القدامى من الأصوليين بحثوه بأسلوب فلسفي عميق يتسم بطابع الخلاف في حجته وبالتالي عدم أهميته، والباحثون في العصر الحديث لم يأتوا بجديد من الناحية الموضوعية والشكلية، بل اقتصررت جهودهم على ترديد ما قيل وعدم استعراض الخلافات الاصولية في هذا الأصل ودون تقديم نتيجة واضحة تفيد القاضي أو المفتي أو الباحث القانوني حين الاستناد إليه في الأحكام وتعريف الزلي المختار للاستصحاب هو: أن الاستصحاب استدامة حكم سابق من زمن لاحق على اساس عدم ثبوت مزيله<sup>(٩٦)</sup>. وبعبارة أخرى هو: الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له أو منفيماً عنه مالم يقم دليل على خلاف ذلك، ومن القواعد المستمدة منه قاعدة: الأصل براءة الذمة<sup>(٩٧)</sup> .

### الخاتمة

من أهم النتائج التي توصلنا إليها :

١ \_ أتى الاستاذ الزلي بتعريفات جديدة لمصادر الحكم الشرعي كالمصلحة والاستحسان ، والتعريف الذي أختره الزلي لهذه المصادر ينتج عنه بناء احكام جديدة لهذه المصادر من حيث التقسيمات والحجية .

٢ \_ لا يسلم ما أتى به الاستاذ الزلي من الردّ والمناقشة لاسيما في مواضع تخصّ القرآن الكريم كوصفه بأنه دستور وبأن أقسام الأحكام الواردة فيه خمسة وليست ثلاثة، كذلك رأيه في موضوع النسخ .

٣ \_ على الرغم من الجراءة العلمية المعروف بها الاستاذ الزلي، ولكننا نراه في بعض الاحيان لا يبوح برأيه الصريح في بعض المواضع الحساسة كموضوع امكان انعقاد الاجماع في عصرنا الحاضر .

**التوصيات:** يوصي الباحث بما يأتي :

١- ضرورة دراسة مؤلفات الاستاذ الدكتور مصطفى الزلي في مختلف المجالات.

٢- تشجيع (طلبة الدراسات العليا، الماجستير والدكتوراه ) على دراسة مؤلفات الاستاذ الدكتور الزلي والاستفادة منها في بحوثهم العلمية .

٣- ادخال مؤلفات الاستاذ الدكتور الزلي في المناهج الدراسية لكليات الشريعة والقانون .

### المصادر

١.الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤.

٢.ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: احمد عزو عنانة، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٣.الاستحسان ونماذج من تطبيقاته في الفقه الاسلامي، فاروق عبدالله، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ٢٠١٢ م- ١٤٣٣ هـ .

٤.اصول البزدوي: علي بن محمد البزدوي الحنفي، كنز الوصول الى معرفة الاصول، مطبعة جاويد بريس كراتش ، باكستان .

٥.أصول الفقه الاسلامي في نسجه الجديد: د. مصطفى ابراهيم الزلي، ط١، دار احسان للنشر والتوزيع- طهران، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٦.ايضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد ، د. مصطفى ابراهيم الزلي، ط ١، دار احسان للنشر ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٧.التأويل بين ضوابط الأصوليين وقرءات المعاصرين، ابراهيم محمد طه، رسالة ماجستير ، السعودية .

٨.التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن: د. مصطفى ابراهيم الزلي، ط١، دار احسان للنشر ، ٢٠١٤ م ١٤٣٥ هـ .

٩.التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية - دراسة تطبيقية على النظام الدستوري: د. أشرف عبد الفتاح ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة - مصر، ٢٠١٥ .

١٠.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ .

١١.حكم احكام القرآن، د. مصطفى ابراهيم الزلي ، ط ١، دار احسان للنشر، ٢٠١٤ م . فلسفة الشريعة: د. مصطفى ابراهيم الزلي، دار احسان للنشر ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م . القانون الدستوري: د. منذر الشاوي، بغداد ، ١٩٨١ .

١٣.مباحث في علوم القرآن: د. صبحي الصالح، ط ١٠ ، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٧ .

١٤.مجموعة الابحاث القانونية: د. مصطفى ابراهيم الزلي ، ط ١، دار احسان للنشر - ايران.

١٥.المحلّى : أبو محمد علي بن مجمد بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة احياء التراث العربي ، نشر دار آفاق ، بيروت ، لبنان .

١٦.المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية: د. مصطفى ابراهيم الزلي ، ط ١ ، دار احسان للنشر ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

١٧.المستصفي: للغزالي: محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد بن عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣ .

١٩.الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ .

٢٠.النظم السياسية والقانون الدستوري: د. هاني علي الطهراوي ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع - الاردن ، ٢٠٠٦ .

٢١. مصباح الظلام: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق عبدالعزيز بن عبد الله بن ابراهيم الزير، نشر وزارة الأوقاف، السعودية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٢٢. الاسمري، صالح بن محمد بن حسن، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دراسة متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميدعي للنشر، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٢٣. أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت .
٢٤. ابن أمير الحاج، محمد بن أمير الحاج، التقرير والتحبير، تحقيق عبدالله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
٢٥. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب التجريد لنفع العبيد تحقيق الناشر، المكتبة الاسلامية، ديار بكر تركيا.
٢٦. ابن بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١ هـ .
٢٧. التسولي، ابو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
٢٨. ابن الجوزي، ابو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، تحقيق د. صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ هـ .
٢٩. الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، البرهان في اصول الفقه، دراسة وتحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٣٠. الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة، ١٤٢٧ هـ .
٣١. الحسيني، تقي الدين ابو بكر بن محمد الحسيني الحسيني، كفاية الاختصار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير دمشق، ١٩٩٤ .
٣٢. الزلمي، د. مصطفى ابراهيم، اسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية، ط١، دار احسان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤ م - ١٤٣٥ هـ .
- الزلمي مصطفى ابراهيم، كارواني ثيانم (رحلة حياتي) (دار التفسير، ط١ - ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م .
٣٣. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
٣٤. السعيدى، شرح منظومة القواعد الفقهية، شرح خالد بن ابراهيم الصقعي، المكتبة الشاملة
٣٥. شمس الدين أبو العون محمد بن احمد السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين، دمشق، ط٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
٣٦. درر الحكام شرح مجلة الاحكام لحيدر، علي حيدر، تحقيق فهمي الحسيني دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
٣٧. السمعاني، أبو مظفر منصور بن عبد الجبار الصفاني، قواطع الادلة في اصول الفقه، تحقيق محمد حسن محمد اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٣٨. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، اتمام الدراية لقراء النقاية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٣٩. الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، دراسة وتحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلماني، ط١، دار ابن عفان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٤٠. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المصالح المرسله، نشر الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤١٠ هـ .
٤١. عبدالله، خاموش عمر عبدالله تيوري گشتى ياساي دهستورى وسيستهمى دهستورى عيراق، ط١، مطبعة شهاب، اربيل، ٢٠١١ .
٤٢. عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، الفضايا الكلية للاعتقاد في الكتاب والسنة ص ٤٢، موقع الاسلام، [http:// www.al-aslam.com](http://www.al-aslam.com) .

٤٣. وزارة الاوقاف، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط. ٢ - ، دار السلاسل، الكويت .
٤٤. الندوة ، الندوة العالمية للشباب الاسلامي، الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة، مراجعة د. مانع بن حماد الجهيني، دار الندوة العلمية، السعودية.
٤٥. النووي، محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ص ٨٣ ، وج ١١ .
٤٦. ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم بن نجم ، الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ .
٤٧. المفرجي واخرون ، د. احسان المفرجي و د. كطران زغير و د. رعد الجدة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٩٠ .
٤٨. الماوردي ، أبو الحسن الماوردي ، الحاوي الكبير ، دار الفكر ، بيروت .
٤٩. - المرسي وابن أبي داود ، مجموعة مؤلفين ، ا رشيف ملتقى أهل الحديث المكتبة الشاملة ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
٥٠. المالكي ، القاضي أبو بكر بن العبري المعافري المالكي ، المحصول في أصول الفقه تحقيق حسين علي البدري ، دار البيارق ، الاردن ، ( ط ١ ، ) ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٥١. فاعور، محمود عبد الهادي ، المفاصد عند الامام الشاطبي، دراسة اصولية فقهية، نشر دار بسيوني، صيدا ، لبنان، ط ( ١ ، ) ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م .
٥٢. علي ، د. جواد فقي علي ، محمد بن عبد الله الجلي وجهوده العلمية ، مطبعة وزارة التربية، اربيل، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
٥٣. الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، الناسخ والمنسوخ، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق سامي عطا حسن، دار القرآن، الكويت، ١٤٠٠ .
٥٤. مجلة أزهر-رجال في الذاكرة - الشيخ الدكتور مصطفى الزلمي.
٥٥. مركز كلكاش للدراسات والبحوث الكوردية-شخصيات كوردية-شخصية علمية العلامة الدكتور مصطفى الزلمي.
٥٦. فوائد الارتحال. ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر المؤلف: مصطفى بن فتح الله الحموي

### الهوامش

- (١) لكمال الدين طاش كبري زادة. ينظر: فوائد الارتحال(ص: ١٥٤/٥٥).
- (٢) مجلة أزهر-رجال في الذاكرة - الشيخ الدكتور مصطفى الزلمي. ومركز كلكاش للدراسات والبحوث الكوردية-شخصيات كوردية-شخصية علمية العلامة الدكتور مصطفى الزلمي.
- (٣) مجلة أزهر-رجال في الذاكرة - الشيخ الدكتور مصطفى الزلمي. ومركز كلكاش للدراسات والبحوث الكوردية-شخصيات كوردية-شخصية علمية العلامة الدكتور مصطفى الزلمي.
- (٤) مجلة أزهر-رجال في الذاكرة - الشيخ الدكتور مصطفى الزلمي. ومركز كلكاش للدراسات والبحوث الكوردية-شخصيات كوردية-شخصية علمية العلامة الدكتور مصطفى الزلمي.
- (٥) مجلة أزهر-رجال في الذاكرة - الشيخ الدكتور مصطفى الزلمي. ومركز كلكاش للدراسات والبحوث الكوردية-شخصيات كوردية-شخصية علمية العلامة الدكتور مصطفى الزلمي.
- (٦) مجلة أزهر-رجال في الذاكرة - الشيخ الدكتور مصطفى الزلمي. ومركز كلكاش للدراسات والبحوث الكوردية-شخصيات كوردية-شخصية علمية العلامة الدكتور مصطفى الزلمي.
- (٧) مجلة أزهر-رجال في الذاكرة-الشيخ الدكتور مصطفى الزلمي. ومركز كلكاش للدراسات والبحوث الكوردية-شخصيات كوردية-شخصية علمية العلامة الدكتور مصطفى الزلمي.
- (٨) مجلة أزهر-رجال في الذاكرة- الشيخ الدكتور مصطفى الزلمي. ومركز كلكاش للدراسات والبحوث الكوردية-شخصيات كوردية-شخصية علمية العلامة الدكتور مصطفى الزلمي.



- (١٠) مجلة أزهر-رجال في الذاكرة - الشيخ الدكتور مصطفى الزلمي. ومركز كلكامش للدراسات والبحوث الكوردية-شخصيات كوردية- شخصية علمية العلامة الدكتور مصطفى الزلمي.
- (١١)- مجلة أزهر-رجال في الذاكرة - الشيخ الدكتور مصطفى الزلمي. ومركز كلكامش للدراسات والبحوث الكوردية-شخصيات كوردية- شخصية علمية العلامة الدكتور مصطفى الزلمي.
- (١٢) مجلة أزهر-رجال في الذاكرة - الشيخ الدكتور مصطفى الزلمي. ومركز كلكامش للدراسات والبحوث الكوردية-شخصيات كوردية- شخصية علمية العلامة الدكتور مصطفى الزلمي.
- (١٣) مجلة أزهر-رجال في الذاكرة - الشيخ الدكتور مصطفى الزلمي. ومركز كلكامش للدراسات والبحوث الكوردية-شخصيات كوردية- شخصية علمية العلامة الدكتور مصطفى الزلمي.
- (١٤) مجلة أزهر-رجال في الذاكرة - الشيخ الدكتور مصطفى الزلمي. ومركز كلكامش للدراسات والبحوث الكوردية-شخصيات كوردية- شخصية علمية العلامة الدكتور مصطفى الزلمي.
- (١٥) مجلة أزهر-رجال في الذاكرة - الشيخ الدكتور مصطفى الزلمي. ومركز كلكامش للدراسات والبحوث الكوردية-شخصيات كوردية- شخصية علمية العلامة الدكتور مصطفى الزلمي.
- (١٦) مجلة أزهر-رجال في الذاكرة - الشيخ الدكتور مصطفى الزلمي. ومركز كلكامش للدراسات والبحوث الكوردية-شخصيات كوردية- شخصية علمية العلامة الدكتور مصطفى الزلمي.
- (١٧) مجلة أزهر-رجال في الذاكرة - الشيخ الدكتور مصطفى الزلمي. ومركز كلكامش للدراسات والبحوث الكوردية-شخصيات كوردية- شخصية علمية العلامة الدكتور مصطفى الزلمي.
- (١٨) مجلة أزهر-رجال في الذاكرة - الشيخ الدكتور مصطفى الزلمي. ومركز كلكامش للدراسات والبحوث الكوردية-شخصيات كوردية- شخصية علمية العلامة الدكتور مصطفى الزلمي.
- (١٩) الصالح ، ١٩٧٧ ، ص ٢١ .
- (٢٠) الشاطبي ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ٨ / ١٩٥ .
- (٢١) الجويني ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ٤١٢/١ ، والسمعاني ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م ، ١ / ٤٢٩ .
- (٢٢) الزلمي ، ٢٠١٤ م ، ص ٦٥ وما بعدها ، والزلمي ، أصول الفقه الاسلامي في نسجه الجديد ، ٢٠١٤ م ، ص ٦٢ وما بعدها .
- (٢٣)- الجيزاني ، ١٤٢٧ هـ ، ١ / ١١٠ .
- (٢٤) الزلمي ، أصول الفقه ، ص ٦٩ الهامش .
- (٢٥) الزلمي ، أصول الفقه ، ص ٦٩ .
- (٢٦) السيوطي ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ١٨٠ .
- (٢٧) البجيرمي ، ٩٦ / ٤ ، والزلمي ، اصول الفقه ، ص ٩٠ ، و الزلمي ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م ، ص ٥٦ - ٥٧ .
- (٢٨) الاسمري ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص ٩٣ .
- (٢٩) الزلمي ، اصول الفقه ، ص ١١٠ - ١١١ ، و الزلمي ، المدخل ، ٢٠١٤ ، ص ٥٨ - ٥٩ و درر الحكام شرح مجلة الاحكام لحيدر ، علي حيدر ، ج ١ ، ص ٤٠ .
- (٣٠) السعيدي ، ص ٥٣ .
- (٣١) الزلمي ، المدخل ، ٢٠١٤ ، ص ٦٠ .
- (٣٢) الأمدي ، - ، ١٤٠٤ هـ ، ١ / ٣١٦ .
- (٣٣) الندوة ، الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة ، ج ٨١ ، ص ٤ الكرمي ، ١٤٠٠ ، ١ / ٧٧ .

- (٣٤) السفاريني ، - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ج ٢ ، ص ٤٦٣ .
- (٣٥) الزلمي ، اصول الفقه ، ص ١٢٨ ، والزلمي ، المدخل ، ٢٠١٤ ، ص ٦٠ .
- (٣٦) ابن الجوزي ، ١٤١ هـ ، ج ١ ، ص ١٧ ، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٦ ، ص ١٧ .
- (٣٧) الماوردي ، ج ١٦ ، ص ٢٦٤ ، وابن بدران ، ١٤٠١ ، ص ٣١٨ .
- (٣٨) أمير بادشاه ، ج ٣ ، ص ٤١٦ .
- (٣٩) الزلمي ، ٢٠١٤ ، ص ١٤٧ الهامش .
- (٤٠) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ١ ، ص ١٣١ .
- (٤١) الأمدى ، ج ٤ ، ١٤٠٤ ، ص ٣٣ .
- (٤٢) ( بن أمير الحاج ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ج ٥ ص ٣٩٧ ، والغزالي ، ١٤١٣ ، ص ١٧٣ و ٣٧٦ .
- (٤٣) الزلمي ، - ، ٩ ، ٢٠١٤ ، ١٧٩ .
- (٤٤) . الشنقيطي ، ١٤١٠ ، ص ١٤ ، وفاعور ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ج ٢ ، ص ١٠١ .
- (٤٥) الشوكاني ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ج ٢ ، ص ١٨٢ .
- (٤٦) التسولي ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ج ١ ، ص ١١٢ - ١١٤ ، و ج ٢ ، ص ٢١٩ .
- (٤٧) . عبدالله ، ٢٠١٢ م - ١٤٣٣ هـ ، ص ٥٤ .
- (٤٨) ابن نجم ، ١٩٨٠ ، ج ١ ، ص ٧٣ ، والزلمي ، ٢٠١٤ ، ص ٢٢٥ .
- (٤٩) ابن نجيم ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ ، ج ١ ، ص ٧٣ .
- (٥٠) الزلمي ، اصول الفقه في نسيجه الجديد ، ص ٢٢٦ وما بعدها ، والزلمي ، المدخل ، ٢٠١٤ ، ص ٧٠ - ٧١ ، و المالكي ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ج ١ ، ص ١٣٠ ، والغزالي ، ١٤١٢ ، ج ١ ، ص ١٦٠ .
- (٥١) الشوكاني ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ج ٢ ، ص ١٩٢ ، والسبكي ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، ج ١ ، ص ١٣٥ - ١٣٧ .
- (٥٢) أصول الفقه في نسيجه الجديد: للزلمي : ص ٢١ .
- (٥٣) اصول الفقه في نسيجه الجديد: ص ٢٠ .
- (٥٤) مجموعة الابحاث القانونية: للزلمي: ص ١٠٥ ، وحكم احكام القرآن: للزلمي: ١٥- ١٦ .
- (٥٥) ينظر: القانون الدستوري: د. منذر الشاوي: ٩/١ .
- (٥٦) - المفرجي وآخرون ١٩٩٠ ، ص ١٦١ .
- (٥٧) التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية دراسة تطبيقية على النظام الدستوري: د. أشرف عبد الفتاح: ١٣ .
- (٥٨) حكم احكام القرآن: للزلمي: ٤٥ .
- (٥٩) النظم السياسية والقانون الدستوري: د. هاني علي الطهراوي: ص ٣٥٢ .
- (٦٠) حكم احكام القرآن: للزلمي: ص ٢٠ و ٤٥ وما بعدها .
- (٦١) حكم احكام القرآن: للزلمي: ص ٥٢ - ٥٣ .
- (٦٢) حكم احكام القرآن: للزلمي: ص ٥٤ - ٥٥ ، وفلسفة الشريعة: للزلمي: ص ٢٣ - ٢٧ .
- (٦٣) حكم احكام القرآن: للزلمي: ص ٢٤٥ .
- (٦٤) الإحكام: للأمدى : ١ / ١٣٦ .
- (٦٥) مباحث في علوم القرآن: د. صبحي الصالح: ص ٢٦١ .
- (٦٦) الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ص ٦-٨ ، والتبيان لرفع غموض النسخ في القرآن: للزلمي ص ١٧ .
- (٦٧) التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن: للزلمي: ص ١٧ ، ٧٨ ، ٣٦٢ .
- (٦٨) اصول البزدوي . علي بن محمد البزدوي الحنفي: ص: ٢١٩ .
- (٦٩) مجموعة الابحاث القانونية: للزلمي: ص ١٠٥ .

- (٧٠) أصول الفقه في نسيجه الجديد: للزلمي : ص ٩٢.
- (٧١) بشر المرسي ومجموعة مؤلفين ج ٤٢ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ص ١٢٧.
- (٧٢) المحلي بالآثار شرح المجلى بالإختصار: لابن حزم الأندلسي : ١ / ١١١ ، وأصول الفقه في نسيجه الجديد: للزلمي : ١٠٤ .
- (٧٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كِتَابُ الإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» ، برقم: ٧٣١١ / ٩ : ١٠١ .
- (٧٤) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: للزلمي : ١٠٦ .
- (٧٥) التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين رسالة ماجستير، ابراهيم محمد طه: ١٠٢/٢ .
- (٧٦) عبد الخالق ، ص ٤٢ على الرابط : [http // -aslam.com www.al](http://www.aslam.com) ، والنووي ، ج ٨ ، ص ٨٣ ، وج ١١ ، ص ٩٥ ، والحسيني ، ١٩٩٤ ، ص ٥٥٠ .
- (٧٧) أصول الفقه في نسيجه الجديد: للزلمي : ١٤٠ - ١٤١ .
- (٧٨) أصول الفقه في نسيجه الجديد: للزلمي : ١٤٢ .
- (٧٩) أصول الفقه في نسيجه الجديد: للزلمي : ١٤٠ - ١٤٤ .
- (٨٠) أصول الفقه في نسيجه الجديد: للزلمي : ١٤٧ ، ومصباح الظلام: لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : ١ / ٥١ .
- (٨١) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: للزلمي : ١٤٩ و ١٥١ ، والمدخل لدراسة الشريعة: ٦٢ .
- (٨٢) أصول الفقه في نسيجه الجديد: للزلمي : ١٤٧ و ١٧١ ، و، المدخل لدراسة الشريعة: ٦٢ - ٦٣ .
- (٨٣) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية (ص: ٤٥) .
- (٨٤) المستصفي : ١٧٤ .
- (٨٥) أصول الفقه في نسيجه الجديد الهامش: للزلمي : ١٧٦ .
- (٨٦) أصول الفقه في نسيجه الجديد: للزلمي : ١٧٧ .
- (٨٧) أصول الفقه في نسيجه الجديد: للزلمي : ١٧٧ .
- (٨٨) أصول الفقه في نسيجه الجديد: للزلمي : ١٩٣ .
- (٨٩) المدخل لدراسة الشريعة: للزلمي: ٦٥ .
- (٩٠) أصول الفقه في نسيجه الجديد: للزلمي : ٢٠٠ - ٢٠١ .
- (٩١) ايضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد: للزلمي : ٢٤ .
- (٩٢) أصول الفقه في نسيجه الجديد: للزلمي : ٢٠٥ .
- (٩٣) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: للزلمي : ٢٠٩ ، والمدخل لدراسة الشريعة: للزلمي: ٦٤ .
- (٩٤) الاستحسان ونماذج من تطبيقاته في الفقه الاسلامي: فاروق عبدالله: ٥٤ .
- (٩٥) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ١٧٤ / ٢ .
- (٩٦) أصول الفقه في نسيجه الجديد: للزلمي : ٢٢٥ .
- (٩٧) ايضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد: للزلمي : ٢٥ .